الأمم المتحدة

A/62/479–S/2007/602*

# الجمعية العامة
# مجلس الأمن

Distr.: General
18 October 2007
Arabic
Original: English

**الجمعية العامة**
**الدورة الثانية والستون**
البنود ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ من جدول الأعمال
**منع الجريمة والعدالة الجنائية**
**المراقبة الدولية للمخدرات**
**التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي**

**مجلس الأمن**
**السنة الثانية والستون**

## مذكرة شفوية مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ موجّهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للسنغال لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للسنغال لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العامة للأمم المتحدة وتتشرف بأن تحيل طيه نسخة من الوثيقة الختامية (انظر المرفق) لحلقة العمل دون الإقليمية المعنية بإعداد ردود بلدان غرب ووسط أفريقيا على لجان مجلس الأمن الثلاث المعنية بمكافحة الإرهاب، المعقودة في داكار في الفترة من إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وإن حلقةَ العمل هذه، التي استضافتها حكومة السنغال، قد نظّمها فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع أفرقة خبراء اللجان الثلاث.

وترجو البعثة الدائمة للسنغال من الأمين العام ممتنّة إطلاع الجمعية العامة على هذه الرسالة ومرفقها، في إطار البنود ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ من جدول الأعمال، ومجلس الأمن.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

161007 161007 07-53860 (A)

# مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ الموجّهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للسنغال لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]

## حلقة العمل دون الإقليمية المعنية بإعداد ردود بلدان غرب ووسط أفريقيا على لجان مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب

**داكار، ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧**

**الوثيقة الختامية**

نحن مندوبي بنن وبوركينا فاسو وتشاد وتوغو وجمهورية أفريقيا الوسطى والرأس الأخضر وسان تومي وبرينسيبي والسنغال وسيراليون وغابون وغامبيا وغانا وغينيا وغينيا - بيساو وغينيا الاستوائية والكاميرون وكوت ديفوار والكونغو وليبريا ومالي وموريتانيا والنيجر ونيجيريا؛

المجتمعين في إطار حلقة العمل دون الإقليمية المعنية بإعداد ردود بلدان غرب ووسط أفريقيا على لجان مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب (اللجان)، المعقودة في داكار، السنغال، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، لتتبادل ونناقش المعلومات المتعلقة بالجهود التي نبذلها والتحديات التي نواجهها في مجال مكافحة الإرهاب؛

وبحضور الأمم المتحدة ممثلةً بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الرصد التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات (فريق الرصد) وفريق الخبراء التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل (فريق خبراء لجنة القرار ١٥٤٠) ومفوضية حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، وكذلك بحضور المنظمات الدولية والإقليمية التالية: المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب ومنظمة الطيران المدني الدولي وفريق العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمنظمة البحرية الدولية؛

**إذ تذكر** إدانتنا الشديدة للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كان مرتكبوه وحيثما ارتكب وأيا كانت أغراضه، لأنه يشكّل واحدا من أشد الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وفقا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

**وإذ نرحب** باعتماد الجمعية العامة، في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وخطة عملها (A/RES/60/288)؛

**وإذ نسلم** بالجهود التي تبذلها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الرصد وفريق خبراء لجنة القرار ١٥٤٠ لتنفيذ استراتيجية مشتركة تساعد دولنا على تقديم ردودها إلى كل من اللجان وذلك كخطوة أساسية في اتجاه التنفيذ الفعلي لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب والأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في استراتيجية الجمعية العامة للأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

**وإذ نؤكد من جديد** أنّ تعاوننا الدولي وأي تدابير نضطلع بها من أجل منع الإرهاب ومكافحته يجب أن تتماشى مع التزاماتنا بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، وبخاصة قانون حقوق الإنسان وقانون اللجوء والقانون الإنساني الدولي؛

١ - نحث دولنا على مواصلة الحوار مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الرصد وفريق خبراء لجنة القرار ١٥٤٠، وذلك كخطوة حيوية في مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي؛

٢ - نطلب أن تواصل اللجان وأفرقة الخبراء التابعة لها تمحيص استراتيجية الإبلاغ المشتركة من أجل التخفيف من أعباء الإبلاغ علينا؛

٣ - نحث دولنا على:

(أ) أن تحيل ردودها إلى كل لجنة من اللجان في أسرع وقت ممكن، كخطوة لازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب؛

(ب) وأن تصبح، دون تأخير، أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب، وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة؛

(ج) وأن تسنّ التشريعات الوطنية الضرورية وتتخذ التدابير الكفيلة بتضمينها كل أحكام الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة؛

٤ - نطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة الفنية اللائقة إلى كل من دولنا من أجل:

(أ) إعداد ردودنا بالتعاون مع اللجان وأفرقة الخبراء التابعة لها؛

(ب) والتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب والانضمام إليها وتطبيقها، وتعزيز آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب، بوسائل منها بناء القدرات الوطنية بالتعاون مع الشركاء المناسبين، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٠/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٥ - نلاحظ مع التقدير حفاوة حكومة السنغال وهي تستضيف حلقة العمل هذه، والجهود التي بذلها لتنظيمها مكتب الأمم المتحدة وفرع منع الإرهاب التابع له، على وجه الخصوص، ومكتبه الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا (داكار، السنغال)؛

٦ - ندعو حكومة السنغال إلى إطلاع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة في دورتها الثانية والستين على هذه الوثيقة الختامية.

اعتُمدت في داكار، في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧